

مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.

**سياسة وقواعد وضوابط وإجراءات
تنظيم تداول الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للشركة**



مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.

سياسة وقواعد وضوابط وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للشركة

وفقاً لأحكام الفقرة "ثانياً" من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بالرقم (2) لسنة 2024 بإصدار ضوابط تداول الأشخاص المطلعين، أصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يونيو 2024 "سياسة وقواعد وضوابط وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للشركة" وذلك على النحو الوارد أدناه:

تمهيد

يصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. هذه السياسة إنفاذاً للتشريعات من قوانين ولوائح وقرارات صادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بشأن ضبط التداول والتعامل في الأوراق المالية للشركة بالنسبة للأشخاص المطلعين وذلك بغية:

- أ. المحافظة على الثقة في نظام التعامل والتداول في الأوراق المالية للشركة.
- ب. توفير ساحة تعامل عادل وإمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات الجوهرية التي تخص الأوراق المالية للشركة لكافة الأطراف ذات الصلة.
- ج. تعزيز مبدأي الشفافية والإفصاح وذلك لضمان سلامة ودقة التعامل بالأوراق المالية للشركة ونشر كافة البيانات والمعلومات الجوهرية المتوافرة.
- د. أن يكون كل الأشخاص المطلعين على علم تام ودراية كاملة بكل المتطلبات القانونية والإدارية المتعلقة بملكيتهم وتداولهم وتعاملهم في الأوراق المالية للشركة.
- هـ. منع استغلال البيانات والمعلومات الجوهرية غير المعلنة أو غير المفصح عنها والتي لم تكن متاحة للجمهور من قبل الأشخاص المطلعين والتي علموا بها بحكم مناصبهم أو قرابتهم أو صلاتهم وذلك لتحقيق منافع ذاتية أو شخصية.
- و. بيان وتوضيح الفترات الزمنية التي يحظر فيها على الأشخاص المطلعين التداول أو التعامل في الأوراق المالية للشركة بالبيع أو الشراء أو خلافه، سواءً لحسابهم أو لحساب غيرهم بطريق مباشر أو غير مباشر.

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه السياسة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنىً آخر:



هيئة قطر للأسواق المالية	الهيئة:
السوق الرئيسية في بورصة قطر	السوق:
شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية	جهة الإيداع:
مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.	الشركة:
مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.	مجلس الإدارة:
أي شخص اطلع بحكم موقعه على بيانات و معلومات جوهريّة عن الشركة أو عملائها لم تكن متاحة للجمهور، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة، وأعضاء اللجنة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها وأزواجهم وأولادهم القصر، وغيرهم ممن يتاح لهم الحصول على تلك المعلومات بسبب علاقات تعاقدية، أو مهنية، أو غيرها، أو أي شخص تحصل على تلك المعلومات بأي طريقة كانت قبل إتاحتها للجمهور.	الشخص المطلع:
البيانات والمعلومات الجوهريّة: أي بيانات ومعلومات يمكن أن تؤثر على سعر الورقة المالية الصادرة عن الشركة أو حجم تداولها أو في جذب أو عزوف المتعاملين في الأوراق المالية عنها في حال إتاحتها.	
الزوج والزوجة والأولاد القصر والأقارب حتى الدرجة الرابعة للشخص المطلع.	الأقارب:
سياسة و قواعد وضوابط وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للشركة.	السياسة:
الأوراق المالية للشركة: الأسهم والسندات والأدوات المالية التي تصدرها الشركة.	
التعامل أو التداول في الأوراق المالية للشركة: إبرام أو عرض إبرام مع أي اشخاص أو حث أو محاولة حث أي شخص على الدخول في أو عرض الدخول في أي اتفاق لغرض أو بهدف الاستحواذ أو التصرف أو الاكتتاب في الأوراق المالية للشركة.	

المادة الثانية

تسمى هذه السياسة "سياسة وقواعد وضوابط وإجراءات تنظيم تداول الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للشركة".

المادة الثالثة

تلغي هذه السياسة وتحل محل "قواعد وإجراءات تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة" والصادرة من مجلس الإدارة بتاريخ 26 أكتوبر 2020.

المادة الرابعة

يعمل بهذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ونشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة الخامسة

على جميع الإدارات والعاملين المخاطبين بأحكام هذه السياسة تنفيذ ماورد فيها من أحكام كل فيما يخصه ويليه.

المادة السادسة

وفقاً لما ورد في المادة الأولى لتعريف الشخص المطلع فإن قائمة الاشخاص المطلعين تشتمل على:

- أ. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- ب. أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة.
- ج. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتشمل المسؤول التنفيذي الأول والمسؤولين التنفيذيين الآخرين المسؤولين مباشرةً أمامه ووحدة الرقابة الداخلية.
- د. العاملين بالشركة أو أي شركة من مجموعتها ممن يتاح لهم الحصول على البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة بسبب علاقات تعاقدية أو مهنية أو غيرها.
- هـ. أي شخص تحصل على البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة بأي طريقة كانت قبل إتاحتها للجمهور وذلك مثل:

1. الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المطلعين.
2. الأشخاص الذين يتوقع أن تكون لديهم إمكانية الوصول إلى البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة.
3. أي شخص تقع مؤقتاً في حوزته البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة قبل نشرها للجمهور.
4. متلقي البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة.
5. أي شخص يتلقي البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة غير المتاحة للجمهور من أي شخص مطلع.
6. أي موظف يمكن أن يكون شخصاً مطلعاً من وقت لآخر ويخضع في ذلك الوقت لهذه السياسة.

المادة السابعة

(1) وفقاً لما ورد في المادة الأولى لتعريف البيانات والمعلومات الجوهرية، فإن هذه البيانات والمعلومات الجوهرية تشتمل على سبيل المثال لا الحصر:

1. البيانات المالية الفصلية للشركة.
2. إعلان أرباح الأسهم.
3. أي خطط رئيسة للتوسع أو تنفيذ مشاريع جديدة.
4. عمليات الاندماج أو الدمج أو الاستحواذ.
5. التخلص من كل أو جزء جوهري من الشركة.
6. المعلومات الإيجابية أو السلبية.
7. توقعات الأرباح أو الخسائر المستقبلية.
8. التغييرات الرئيسية في إدارة الشركة.
9. شطب الأصول.

10. التغييرات الكبيرة في عمليات الشركة ومستقبل أعمالها وتقديرات إحتياطاتها.
11. التغييرات في التصنيف الائتماني للشركة.
- (2) تعتبر البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة غير المتاحة للجمهور مملوكة للشركة ويمنع الإفصاح غير المصرح به عنها.
- (3) من ضمن سياسة الشركة منع الإفصاح غير المصرح به لأي بيانات ومعلومات جوهرية غير متاحة للجمهور يتم الحصول عليها في مكان العمل واساءة استعمالها بغرض التداول والتعامل في الأوراق المالية للشركة. إذ يعتبر ذلك تسريبا للبيانات والمعلومات الجوهرية و ينطوي على قيام شخص مطلع بإيصال بيانات ومعلومات جوهرية - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - لشخص/أشخاص آخرين في وقت يعلم فيه الشخص المطلع أو يتعين فيه عليه على نحو معقول العلم بأن الشخص الآخر من المحتمل أن يستخدم تلك البيانات والمعلومات الجوهرية للتعامل في الأوراق المالية للشركة أو يحث طرفاً ثالثاً للتعامل في الأوراق المالية للشركة.

المادة الثامنة

على الإدارة القانونية بالشركة القيام بالآتي:

- أ. تحديد إجراءات إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وأقاربهم الشركات المملوكة لهم ممن لديهم رقم مستثمر وتحديثها دورياً بداية كل سنة مالية وعند إجراء أية تعديلات تطراً عليها خلال السنة المالية وتزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.
- ب. ضمان إحاطة الأشخاص المطلعين علماً بأنهم من المطلعين على البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة والأطراف المتعاملة معها وإيداع أسمائهم بقائمة الأشخاص المطلعين وتوقيعهم على إقرارات رسمية تؤكد علمهم بأنهم من الأشخاص المطلعين وتحملهم كافة الآثار القانونية في حال تسريبهم لهذه البيانات والمعلومات الجوهرية أو استخدامها لمصالحهم الذاتية أو الشخصية وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه السياسة (إقرار من شخص مطلع).
- ج. التنسيق مع الإدارة المالية بالشركة لإعداد سجل خاص بتعاملات الأشخاص المطلعين في الشركة ومتابعة تحديثه.
- د. متابعة الإجراءات اللازمة لضمان قيام الأشخاص المطلعين في الشركة بالإفصاح عن أي تعاملات من قبلهم في الأوراق المالية المصدرة من الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة للشركة وذلك خلال ثلاثة أيام عمل بحد اقصى إبتداءً من تاريخ إجراء تلك التعاملات وفق الملحق رقم (2) المرفق بهذه السياسة (نموذج إشعار وإفصاح بالتداول).
- هـ. وضع آلية منظمة لإخطار الأشخاص المطلعين بحقوقهم وواجباتهم والمسؤولية القانونية الناشئة عنها أمام الهيئة والشركة والغير وتلقي إقراراتهم وإفصاحاتهم عن أية تعاملات في الأوراق المالية المصدرة من الشركة أو شركتها الأم أو الشركات التابعة لها.
- و. تزويد الهيئة والسوق وجهة الإيداع بالآتي:
 1. تاريخ دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد لمناقشة البيانات المالية الربعية ونصف السنوية والسنوية.
 2. تاريخ انعقاد مجلس الإدارة واتخاذ قرار باعتماد البيانات المالية ومقترحات توزيع الأرباح السنوية والمرحلية (إن وجدت).
 3. أسماء رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأية تعديلات تطراً عليها.

4. أية معلومات أو مستندات تطلبها من وقت لآخر.
- ز. إطلاع الأشخاص المطلعين بأي تحديث أو تغيير يطرأ على فترات الحظر مو وقت لآخر من قبل السلطات الرقابية المختلفة.
- ح. إطلاع مجلس الإدارة بأية تعديلات أو استبدال أو إلغاء لأي من التشريعات والتوصية بتعديل أحكام هذه السياسة بما يمثل ويتوافق ويتماشى مع التشريعات المعمول بها.
- ط. الاحتفاظ بكل البيانات الخاصة بالأشخاص المطلعين والإفصاحات والإشعارات التي يقومون بها للشركة والسجل الخاص بتعاملاتهم في الشركة.

المادة التاسعة

لا يجوز للشخص المطلع:

- أ. أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص المطلع في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.
- ب. بعد انتا أن يجري تداولاً أو تعامللاً في الأوراق المالية للشركة أثناء حيازته لبيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية ولم تكن متاحة للجمهور وحصل عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.
- ج. أن يجري تداولاً أو تعامللاً في الأوراق المالية للشركة أثناء حيازته لبيانات ومعلومات جوهرية عن الشركة أو الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة أو الشركات الأخرى التي ترتبط بعلاقات تعاقدية مع الشركة أو تتفاوض معها بشأن معاملات أو صفقات.
- د. أن ينقل أو يكشف أي بيانات أو معلومات جوهرية أو يبدي المشورة أو النصيحة إلى أي شخص آخر بما في ذلك الأقارب والأصدقاء وخلافه بطريق مباشر أو غير مباشر.
- هـ. أن يقوم بالتعليق على حركة أسعار الأسهم أو الشائعات التي تنتشر حول عمليات الشركة التي قد تكون ذات أهمية للجمهور المستثمرين ما لم يكن من مهام وظيفته القيام بذلك التعليق (مثل المتحدث الرسمي باسم الشركة).
- و. أن يقوم بالتداول والتعامل في الأوراق المالية للشركة في فترات الحظر التالية:
- (1) البيانات المالية السنوية: وتكون مدة الحظر خمسة أيام عمل قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة لمناقشة هذه البيانات وحتى تمام انعقاد مجلس الإدارة واعتمادها والإفصاح عنها للجمهور. ويحظر على الأشخاص المطلعين الحصول على هذه البيانات المالية قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد المجلس.
- (2) البيانات المالية ربع ونصف السنوية: وتكون مدة الحظر ثلاثة أيام عمل قبل التاريخ المحدد للإفصاح عن هذه البيانات وحتى تمام الإعلان عنها للجمهور.

المادة العاشرة

في حال تلقي أي شخص مطلع أو مسؤول أو موظف بالشركة لأي استفسار من خارج الشركة يتعلق ببيانات أو معلومات جوهرية غير متاحة للجمهور، يتعين تحويل ذلك الاستفسار إلى الإدارة القانونية بالشركة.

المادة الحادية عشر

على الشخص المطلع الإلتزام بما يأتي:

(أ) الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الجوهرية التي اطلع عليها بحكم عمله أو وظيفته أو منصبه أو من خلال علاقاته المهنية أو الشخصية.

(ب) الإفصاح للشركة وفق النموذج الوارد في المرفق رقم (2) من هذه السياسة المشار إليه في المادة الثامنة (د) عن أي تعامل قام به على الأوراق المالية للشركة أو الشركة الأم وذلك خلال ثلاثة أيام عمل ابتداءً من تاريخ التعامل أو التداول.

المادة الثانية عشر

تقع على عاتق كل شخص من الأشخاص المطلعين مسؤولية فردية بالإلتزام بهذه السياسة.

المادة الثالثة عشر

تتمثل الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حالة خرق هذه السياسة في الآتي:

1. وفقاً للقوانين السارية في دولة قطر قد يخضع الأشخاص المطلعون للإجراءات المنطبقة في حالة المشاركة في تعاملات في أوراق الشركة المالية في وقت يكون لهم علم ببيانات ومعلومات جوهرية غير متاحة للجمهور تخص الشركة.
2. قد يقع الأشخاص المطلعون تحت طائلة المساءلة عن معاملات غير سليمة قام بها أي شخص أفسحوا إليه بيانات ومعلومات جوهرية غير متاحة للجمهور تخص الشركة أو قدموا إليه نصائح أو توصيات أو عبروا له عن رأي على أساس تلك البيانات و المعلومات الجوهرية فيما يتعلق بالأوراق المالية للشركة.
3. من يخالف أحكام هذه السياسة من العاملين بالشركة يقع أيضاً تحت طائلة الإجراءات التأديبية من قبل الشركة والتي قد تتضمن إنهاء العمل.

رئيس مجلس الإدارة
20 يونيو 2024م



ملحق رقم (1)

إقرار من شخص مطلع

أنا الموقع أدناه _____ حيث تم تحديدي كأحد الأشخاص المطلعين على البيانات والمعلومات الجوهرية للشركة، وفقاً لسياسة قواعد وضوابط وإجراءات تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة والصادرة من مجلس إدارة الشركة بتاريخ 12 يونيو 2024، فإنني أقر إقراراً غير مشروط وغير قابل للرجوع فيه بالآتي:

أولاً: علمي التام ودرايتي الكاملة بأنني من الأشخاص المطلعين بالشركة.

ثانياً: التزامي الكامل بالقوانين واللوائح والسياسات المتبعة بشأن قواعد وضوابط وإجراءات التداول في الأوراق المالية للشركة وعلى سبيل المثال لا الحصر:

1. عدم التداول أو التعامل في الأوراق المالية للشركة أثناء حيازتي لبيانات ومعلومات جوهرية تتعلق بتلك الأوراق المالية ولم تكن متاحة للجمهور والتي قد أكون حصلت عليها بحكم عملي أو وظيفتي أو مناصبي أو من خلال علاقتي المهنية أو الشخصية.
2. عدم التداول أو التعامل في الأوراق المالية للشركة أثناء حيازتي لبيانات ومعلومات جوهرية عن الشركة أو الشركات التابعة لها أو الشركات الزميلة أو الشركات الأخرى التي ترتبط بعلاقات تعاقدية مع الشركة أو تتفاوض معها بشأن معاملات أو صفقات.
3. عدم نقل أو كشف أي بيانات و معلومات جوهرية أو إبداء المشورة أو النصيحة إلى أي شخص آخر بما في ذلك الأقارب والأصدقاء وخلافه بطريق مباشر أو غير مباشر.
4. عدم التعليق على حركة أسعار الأسهم أو الشائعات التي تنتشر حول عمليات الشركة التي قد تكون ذات أهمية لجمهور المستثمرين ما لم يكن من مهام وظيفتي القيام بذلك التعليق.
5. عدم التداول والتعامل في الأوراق المالية للشركة في فترات الحظر الواردة في سياسة قواعد وضوابط إجراءات تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة.

ثالثاً: أتحمل كافة الآثار القانونية في حال مخالفتي لهذا الإقرار وكل ما ورد فيه من تعهدات من جانبي.

الاسم: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

نموذج إشعار وأفصاح بالتداول

إلى الإدارة القانونية بمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. ("الشركة") وفقاً للقوانين واللوائح السارية المفعول بشأن ضوابط تداول الأشخاص المطلعين وطبقاً لسياسة قواعد وضوابط وإجراءات تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية للشركة، أفصح أنا الموقع أدناه، للشركة عن التعامل الذي قمت به في الأوراق المالية للشركة/ الشركة الأم/ الشركة التابعة على النحو التالي:

1. اسم الشخص المطلع: _____
2. العنوان: _____
3. البريد الإلكتروني: _____
4. المنصب الذي أشغله بالشركة: _____
5. من يعتزم القيام بالتعامل:
 - الشخص المطلع بنفسه
 - أقارب الشخص المطلع المشمولين بولايته
 - الشخص المطلع بصفته وكيل أو قيم
 - شخص اعتباري يمتلك فيه الشخص المطلع أو أقاربه مساهمة.
6. اسم الورقة المالية:
 - أسهم
 - سندات
 - آخر
7. عدد الأوراق المالية التي تم تداولها: _____
8. طبيعة التعامل:
 - بيع
 - شراء
 - رهن
 - آخر
9. تاريخ التعامل: _____
10. رقم المستثمر: _____
11. السعر بالريال القطري: _____
12. معلومات إضافية (إن وجدت): _____

أقر بأنني قمت بالإشعار والإفصاح الكامل في هذا الشأن وأني المسؤول الوحيد عن أي خرق للقوانين واللوائح والسياسات التي تحكم التداول والتعامل في الأوراق المالية للشركة وأن الشركة لن تتحمل أي مسؤولية من أي نوع بسبب هذا التداول أو التعامل في أوراقها المالية.

الاسم: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____